قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٦

بتنظيم وزارة النقل والمواصلات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريد ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة القومية للأنفاق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٤ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للأرصاد الجوية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحرى وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٥٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٧٤فى شأن تنظيم وزارة النقل والمواصلات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل بقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٤٧٦ لسنة ١٩٧٩ و٤٠٧ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الهيئة العامة للنقل النهرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء بور سعيد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء المعهد القومى للاتصالات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء المعهد القومى للنقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإعادة تنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم بعض الوزارات ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولـــى)

تهدف وزارة النقل والمواصلات إلى :

١ - تلبية احتياجات النقل بالسكك الحديدية والطرق البرية والمائية بما يتمشى مع خطط التنمية القومية ، وذلك بوضع مخطط شامل لهذه المرافق فى إطار الخطة العامة للدولة يحقق التنسيق والتكامل بينها والربط بين أنشطتها وأنشطة القطاعات الأخرى ، والعمل على تطوير هذه المرافق وفقا لأحدث الأساليب العلمية والتكنولوجية وبما يحقق الاستفادة من إمكانياتها على أساس اقتصادى أمثل ، وتوفير العمالة اللازمة لهذه المرافق ، ورفع الكفاءة الإنتاجية لها بما يمكنها من ملاحقة العصر ، وتشغيل وإدارة هذه المرافق بأعلى درجة من الكفاءة الفنية .

٢ - تطوير مرافق النقل البحرى والنهوض بها بما يواكب التطورات العالمية فى صناعة النقل البحرى ، ووضع الخطط اللازمة لانتظام سير العمل بهذه المرافق ، والارتفاع بمستواها إلى أقصى درجة عالية من الكفاءة حتى تحقق دورها المنشود فى خدمة الاقتصاد القومى ، والعمل على تأمين السلامة فى المياه الإقليمية ، وتوفير العمالة القادرة على مسايرة التقدم العلمى والتكنولوجى فى صناعة النقل البحرى .

٣ - النهوض بمرفق الطيران المدنى وصولا به إلى المستويات العالمية ، وتأمين سلامة الطيران لخدمة المجتمع المحلى والعالمى ، وإعداد العمالة اللازمة له ، وتطوير أداء العاملين به بما يتمشى مع التطور فى صناعة النقل الجوى ، وحتى يحقق المرفق الأهداف الموضوعة له بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى إطار السياسة العامة للدولة .

٤ - توفير الاتصالات السلكية واللاسلكية والارتقاء بها بما يواكب التطور العلمى والتكنولوجى فى هذا المجال ، ونشر الخدمة البريدية وتنمية المدخرات البريدية على أعلى مستوى من الأداء ، وتنمية المدخرات القومية عن طريق صندوق التوفير ، وإعداد العمالة المتخصصة لمرافق المواصلات القادرة على الوفاء بمتطلبات العصر ، ووضع الخطط الكفيلة بتحقيق هذه المرافق للغايات المستهدفة فى خطة التنمية الشاملة .

(المادة الثانية)

تختص وزارة النقل والمواصلات بما يلى :

١ - رسم السياسة العامة للوزارة فى إطار الأهداف المقررة لها ، ووضع الخطط الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف ، وذلك بالتنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة ومتابعة تنفيذ هذه الخطط وتقييم نتائجها .

٢ - وضع الخطط اللازمة لإنشاء وتطوير وتدعيم شبكات السكك الحديدية على المستوى القومى بما يكفل لها مواجهة متطلبات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٣ - وضع الخطط اللازمة لإنشاء شبكات مترو الأنفاق بما يفى بمتطلبات حركة النقل فيها ، ومتابعة تنفيذ هذه الشبكات وتشغيلها على أعلى درجة من الكفاءة وبما يحقق الأهداف المقررة لها .

٤ - إعداد تخطيط شامل لشبكة الطرق البرية وجميع الأعمال الصناعية المتعلقة بها وصيانتها بما يتمشى مع متطلبات التنمية فى جميع المجالات ، وتنظيم أعمال النقل على الطرق العامة والإشراف عليها ورقابتها على وجه يحقق حسن استخدام جميع إمكانيات الجهات العاملة فى هذا المجال .

٥ - وضع مخطط شامل لرفع كفاءة النقل عبر نهر النيل وقنواته الملاحية وتطويره بما يحقق الاستفادة من هذا المرفق على أسس فنية واقتصادية حتى يؤدى دوره المنشود فى خطة التنمية الشاملة .

٦ - وضع مخطط شامل لتأمين سلامة وحدات النقل وكافة المنشآت الثابتة والمنقولة لمرافق النقل ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ومتابعة تنفيذ هذا المخطط .

٧ - وضع تخطيط يكفل رفع كفاءة مرافق النقل البحرى وتطويرها بما يتمشى مع التطور العالمى فى إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

٨ - رسم السياسة العامة لإنشاء الموانى والمنائر وتطويرها وحماية الشواطئ بما يكفل رفع كفاءتها لمواجهة حجم التجارة الخارجية .

٩ - العمل على توفير وسائل المساعدات للملاحة البحرية فى المياه الإقليمية لتأمين سلامة الملاحة فيها .

١٠ - الإشراف والرقابة على تنفيذ الخطة الموضوعة لتأمين سلامة وحدات النقل البحرى وجميع المنشآت الثابتة والمنقولة ، وكذلك الأجهزة والمعدات التى ترتبط بنشاط النقل البحرى ، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المختصة فى الدولة .

١١ - مراجعة خطط وبرامج أنشطة النقل الجوى لإحكام التنسيق والربط بينها بهدف تحقيق تكامل وتجانس هذه الخطط والبرامج على مستوى القطاع .

١٢ - فحص ومنع حوادث الطائرات طبقا للالتزامات الدولية ، والاستعانة بنتائج البحوث والوسائل الحديثة فى المحيط الدولى للتحقيق فى حوادث الطائرات ، وإصدار التوجيهات والتعليمات اللازمة لمنع تكرار وقوعها ، ومتابعة تنفيذها .

١٣ - تحديد رسوم الطيران المدنى بالاشتراك مع الأجهزة المختصة ، وإصدار تراخيص إنشاء شركات النقل الجوى التى تعمل سواء فى النقل الخارجى أو النقل الداخلى ، وذلك كله فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها .

١٤ - نشر الثقافة الجوية بين الشباب على مستوى الجمهورية بهدف إعداد قاعدة عريضة من الشباب يهوى الطيران ، وذلك بالتعاون مع الوزارات والهيئات المعنية بتعليم وتثقيف ورعاية الشباب فى الدولة .

١٥ - وضع خطة لتدعيم وتطوير شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية على المستوى القومى ، وربطها بالمجال الدولى فى إطار الخطة العامة للدولة

١٦ - إعداد تخطيط شامل لمرفق البريد يحقق تدعيمه وتطويره ونشر خدمته بما يفى باحتياجات المواطنين وتحقيق الأهداف المقررة له فى خطة الدولة .

١٧ - وضع الخطة الكفيلة بتوفير العمالة المتخصصة فى مجال نشاط الوزارة ، ورفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين بها بما يساير التطور العلمى والتكنولوجى .

١٨ - تنشيط الدراسات والبحوث فى مجال عمل الوزارة .

(المـادة الثـالثـة)

يصدر وزير النقل والمواصلات قرارا باعتماد الهيكل التنظيمى ، على أن يراعى فيه إعادة تنظيم الوزارة بتقسيماتها الرئيسية والفرعية ، وتحديد الاختصاصات لهذه التقسيمات ، وذلك بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وفقا للمادة (٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

(المـادة الرابعة)

تتبع وزير النقل والمواصلات الجهات التالية :

الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل

الهيئة القومية لسكك حديد مصر .

الهيئة القومية للأنفاق .

الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى .

الهيئة العامة للنقل النهرى .

المعهد القومى للنقل .

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية .

الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر .

الهيئة العامة لميناء بورسعيد

هيئة ميناء دمياط

مصلحة الموانى والمنائر .

الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى .

الهيئة العامة للأرصاد الجوية .

المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى

الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية .

الهيئة القومية للبريد .

المعهد القومى للاتصالات السلكية واللاسلكية .

(المـــادة الخامـــسة)

يكون وزير النقل والمواصلات هو الوزير المختص المنصوص عليه فى القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالنقل ، والنقل البحرى ، والمواصلات ، والطيران المدنى . ويستبدل بعبارات « وزير النقل ، والنقل البحرى ، والمواصلات ، والطيران المدنى » وعبارات « وزارة النقل ، والنقل البحرى ، والمواصلات ، والطيران المدنى » أينما ورد ذكرها فى القوانين واللوائح والقرارات عبارتا « وزير النقل والمواصلات » و« وزارة النقل والمواصلات » .

(المـــادة السادسة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار

(المـــادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ المحرم سنة ١٤١٧ هـ .

(الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٩٦ م)

حسنى مبارك